European Journal of Humanities and Educational Advancements (EJHEA)
Available Online at: https://www.scholarzest.com
Vol. 6 No.01, January 2025
ISSN: 2660-5589

TEMPORARY AND ADHOC INTERNATIONAL CRIMINAL TRIBUNALS

Hassan Kadhim Jafar Ali Al Ali
Karbala - Western Wall - Jurist Hassan Kadhim Jafar Ali Al Ali
hasskajafar@gmail.com

Article history:
Received: November 11th 2024
Accepted: October 10th 2024

Abstract:
Temporary and special international criminal tribunals are established temporarily to prosecute crimes of international character that occurred in special circumstances. Unlike permanent international criminal tribunals, these tribunals are usually in response to humanitarian crises or on a large scale. One of the main reasons for the establishment of these tribunals is to hold perpetrators of international crimes accountable, as the main objective is to hold individuals responsible for war crimes, crimes against humanity and genocide, as well as to promote transitional justice, as these courts have contributed to the establishment of the principle of transitional justice for major countries that suffered in the course of the , The International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY) was established to prosecute officials who committed crimes in the former Yugoslavia during the 1990s. The common characteristics of these tribunals include their timeliness, specific jurisdiction, and conformity of law with international law. The issue with this study lies in the challenges faced by these tribunals: funding, international cooperation, and intervention.

Keywords: International War Crimes, Crimes Against Humanity, Special and Temporary Courts, Rwanda Tribunal Yugoslavia Tribunals

المقدمة:

تطور مبدأ المسائلة الجنائية الدولية في النصف الاخير من القرن الماضي من حيث مستوى المفاهيم الدولية فعالج القانون الدولي العام حقوق الانسان بالإضافة الى معالجة قضايا العلاقات الدولية وتحديد حقوق وواجبات الدول فأعتبر الفرد في المجتمع الدولي هدف وغاية تحميه القاعدة القانونية وتحمي حقوقه السياسية التي هي الحقوق الفردية وأكد ذلك الكثير من الاعلانات والمعاهدات الدولية التي تحمي الفرد في الاحكام الوضعية للقانون الدولي العام(1).

كذلك الانتهاك الجسيم لحقوق الانسان واحكام القانون الدولي الانساني بشكل عام في الحرب والسلم كل ذلك اوجب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بالأضافة الى اثارة المسؤولية الجنائية الدولية التابعين لها الجناة (2).مما استوجب اساليب حديثة في القانون الدولي العام لحماية حقوق الانسان ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية متمثلة بالمحاكم الجنائية الدولية بالإضافة الى محاسبتهم وفق الانظمة الوطنية داخل الدول ومنها محكمة نور مبرغ ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا فبعضها زال بسبب زوال سبب انشائها وبعضها بقي مستمر يعمل في أطار خاص حسب سبب الانشاء .وتتميز هذه المحاكم عن المحاكم الوطنية بارتباطها المباشر بأحكام القانون الدولي العام(3).

لذا سنتناول هذا المبحث (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة) بمطلبين, يتناول المطلب الاول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة بفرعين يتناول الفرع الاول محكمة نور مبرغ ويتناول الفرع الثاني محكمة طوكيو, اما المطلب الثاني يتناول المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بستة فروع وهي (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة تيمور الشرقية ومحكمة سيرليون ومحكمة كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان).

المطلب الاول
المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

(1) محمد المجذوب ,القانون الدولي العام ,الطبعة الخامسة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان,بيروت,2004,ص10 .

(2) حكم محكمة نور موغ نص الحكم منشور في موقع جامعة Yale على شبكة الانتونيت :

WWW.Yale.edu:The Avalon Project at Yale Law school.

(3) شفيق المصري (المحكمة ذات الطابع الدولي) مجلة معلومات ,المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير, العدد 38 .كانون الثاني ,2007 .

اولى محاولات انشاء قضاء جنائي دولي ظهر بعد ان وضعت الحرب العالمية الاولى اوزارها لمعاقبة مرتكبي العديد من الانتهاكات والجرائم الدولية اثناء الحرب على المستوى القانوني والمستوى الدولي [1]. وبتاريخ 1919/5/28 ابرمت معاهدة فرساي التي انشأت محكمة دولية لمحاكمة امبراطور المانيا غليوم الثاني[2].الا ان نصوص المحكمة المذكورة لم تطبق عملياً حيث رفضت هولندا تسليمه للمحاكمة[3]. ولأعتبارات سياسية ودولية وقانونية فشل تشكيل قضاء جنائي دولي [4].وبعد الحرب العالمية الثانية ولد قضاء جنائي دولي حيث تم أنشاء محكمتين عسكريتين دوليتين خاصتين هما محكمة نور مبرغ بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 [5]. ومحكمة طوكيو بموجب اعلان القائد الاعلى لقوات الحلفاء في الشرق الاقصى الجنرال الامريكي (دوغلاس) بتاريخ 1946/1/19 [6].

لذا سنتناول المطلب الاول بفرعين يتناول الفرع الاول محكمة نور مبرغ أما الفرع الثاني يتناول محكمة طوكيو .

الفرع الاول
محكمة نور مبرغ

هي المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الاوربيين من دول المحور الاوربية (محكمة نور مبرغ) [7].حيث تعد بداية انطلاق قضاء جنائي دولي وانشئت بموجب اتفاقية لندن بتاريخ 1945/8/8 لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين عقب اعلان موسكو بتاريخ 1943/10/30 من الضباط والجنود واعضاء الحزب النازي المشاركين في ارتكاب الجرائم الدولية [8]. بعد اجتماع الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي سابقاً في مؤتمر لندن المشار اليه أعلاه [9]. لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية الى الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم الدولية لمعاقبتهم وفق القوانين الوطنية لتلك الدول مع التحفظ بشأن كبار المجرمين الذي لم يحدد لهم نطاق جغرافي معين وخضوعهم لقرار جماعي من قبل الدول المتحالفة [10]. وتم انشاء محكمة عسكرية دولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية دون تحديد نطاق معين لجرائمهم سواء كانوا مساهمين في منظمات معينة او اتهامهم كأفراد [11]. ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على ميثاق المحكمة وتحديد صلاحياتها ووظيفتها القضائية . ونصت المادتين (4و5) يحق لأي من الدول الحليفة الانضمام للأتفاقية مع الاحتفاظ بحق الدول المحتلة من قبل المانيا بمحاكمة مجرمي الحرب امام محاكمهم الخاصة بعد تسليم المتهمين اليها وفق تصريح موسكو. ونتج عن المحاكمات تجميع للوثائق والمستندات المتعلقة بالرايخ الثالث والحزب النازي وتكوين

---

(1) سعيد عبد اللطيف حسن ,المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر, الطبعة الاولى ,دار النهضة العربية ,مصر, القاهرة ,2004,ص79-96 .

(2) أنطونيو كاسزي، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، جامعة أكسفورد، مطبعة، نيويورك، 2003، ص 327.

(3) وليم أ. شاباس، مقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية ،الطبعة الثانية، الطبعة الأولى، جامعة كامبريدج المطبعة المملكة المتحدة،2004،ص3.

(4) سعيد عبد اللطيف حسن ,مرجع سابق , ص 86-92 .

(5) د. سوسن تمر خان بكة ,الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة الاولى ,لبنان ,بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية ,2006, ص 12 .

(6) د. محمد صافي يوسف, الاطار العام للقانون الدولي الجنائي ,الطبعة الاولى ,مصر, القاهرة ,دار النهضة العربية ,2002, ص 46 .

(7) فريحة محمد هشام, القضاء الدولي وحقوق الانسان ,الجزائر ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,2012, ص57-58.

(8) د. علي يوسف الشكري , الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة ,مجلة المختار للعلوم الانسانية ,جامعة عمر المختار ,كلية القانون ,العدد 3 ,ليبيا ,طرابلس ,2006, ص 2 .

(9) النص الكامل لتصريح موسكو منشور على الموقع الرسمي لجامعة Yale على شبكة الانترنيت :

WWW.Yale.edu:The Avalon Project at Yale Law school ,Moscow Declaration

(10) النص الكامل لاتفاقية لندن منشور على الموقع الرسمي لجامعة Yale على شبكة الانترنيت المرجع أعلاه Avalon Project at The Yale Law school , London Agreement

(11) المادة الاولى اتفاقية لندن المرجع أعلاه.

ارشيف تأريخي عن الحقبة الزمنية الماضية[1].لما اتسمت به خلال الحرب من انتهاكات وجرائم جسيمة ووحشية طالت الانسان وسببت له الكثير من الالم والحزن[2].

وتتمتع هذه المحكمة بالطابع العسكري لسرعة الفصل في القضايا التي ضمن اختصاصها بموجب اتفاق الدول الحلفاء وهي غير مقيدة بأختصاص مكاني للأقاليم التي وقعت فيه الجرائم وتختص بمعاقبة مجرمي الحرب في بلاد المحور الاوربي سواء بوصفهم اعضاء في منظمة العمل لحساب دول المحور الاوربي او بصفتهم الشخصية وهذا ما نصت عليه المادة (6) من النظام الاساسي لمحكمة نور مبرغ اما اختصاصها الموضوعي في الجرائم الداخلية التي تنتهك القوانين الحربية والاعراف (القتل الاسترقاق الابادة الجماعية والاضطهادات السياسية او العنصرية او الدينية والجرائم ضد السلام التي ترتكب ضد السكان المدنيين والقادة والمساهمين والمشاركين بأعداد وتنفيذ الاعتداءات اضافة الى نصوص قانونية اخرى وردت في نظام المحكمة وتم محاكمة (21) متهم وسبع منظمات وصفت انها اجرامية[3]. وتتكون المحكمة من اربعة قضاة اصلين مع اربع قضاة بدلاء فالدولة الموقعة على ميثاق المحكمة تقوم بتعيين قاضي اصلي وقاضي بديل حسب نص المادة (2) من الميثاق اما المادة (6) حددت صلاحيتها لمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء بصفتهم الفردية او بصفة اعضاء في منظمات او اجهزة باي فعل من الجرائم ضد السلم او جرائم الحرب او الجرائم ضد الانسانية لصالح دول المحور الاوربي والتي تستوجب المسؤولية الجنائية الفردية للجناة . والمرحلة الاولى من المحاكمات تناولت القادة الالمان مرتكبي جرائم الحرب بعد سقوط الرايخ الثالث اما في المرحلة الثانية تم محاكمة الاطبار الذين اجروا التجارب الطبية على الانسان . وعقدت اول جلسة في قصر العدل في نور مبرغ بتاريخ 1945/11/20. وعقدت سلسلة محاكمات لغاية 1946/10/1 وتم محاكمة (24) قادة المان و(6) لوائح اتهام لمنظمات ساعدة النازيين في ارتكاب الجرائم واستمعت الى (360) من الشهود و(200,000) من الشهادات المكتوبة من خلال المحاكم الفرعية المعتمدة من قبل المحكمة او بصورة مباشرة واصدرت ثلاث احكام براءة واربعة بالسجن بين عشر سنوات وعشرين سنة وثلاثة احكام بالسجن مدى الحياة واثنى عشر حكماً بالإعدام[4]. الا انها تعرضت الى موجة انتقادات منها ان الافعال التي اعتبرتها محكمة نور مبرغ جرائم كانت مباحة خلال الحرب العالمية الثانية بالإضافة ان لائحة نور مبرغ موقعة من قبل الدول المنتصرة والاختصاص الاصيل للمحاكم الالمانية بالإضافة الى عدم الحياد القضائي لانتماء القضاة الى الدول الحليفة وليس للدول المحايدة او المانيا [5]. اضافة افلات بعض مرتكبي الجرائم لاختفائهم ولم تشمل كافة الجرائم المرتكبة وعدم تناسب العقوبات وحجم الجرائم الخطرة[6]. الا انها رغم الانتقادات التي وجهت لها أرست قواعد دولية في القانون الدولي العام لمحاكمة الدول والأشخاص الطبيعيين بالاضافة الى قاعدة عدم امكانية الدفع بالحصانة امام المحاكم الدولية [7].

وبعد ان بحثنا في الفرع الاول الذي يتناول محكمة نور مبرغ , سنبحث في الفرع الثاني محكمة طوكيو .

الفرع الثاني

محكمة طوكيو

هي المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الاقصى وبصفة خاصة اليابانيين التي انشأها الجنرال الامريكي (دوغلاس)في 1946/1/19 بعد ان اعلنت اليابان استلامها بتاريخ 1945/9/2[8]. لارتكابها جرائم فظيعة كالقتل والاسر للمدنيين خلال الحرب العالمية الثانية [9]. وأيدت الولايات المتحدة الامريكية والصين وبريطانيا والاتحاد السوفيتي سابقاً اعلان بوتسدام بتاريخ 1945/7/26 لأخضاع مجرمي الحرب من اليابانيين للمحاكمة الجنائية الدولية لألقائهم قنبلتين ذريتين على مدينتي هوريشيما وناغازاكي في 1945/8/6 [10].

---

(1)راجع Antonio Cassese مرجع سابق ,ص 330 .

(2) د. محمد شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة , الطبعة الثالثة ,مصر ,القاهرة ,مطابع روز يوسف الجديدة,2002, ص 14--15 .

(3) د.رشيد حمد العنزي , محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي ,مجلة الحقوق ,العدد 1, تصدر عن جامعة الكويت ,بتاريخ 1991/3/15 , ص 327 .

(4) المواد (7و8و26و27) من ميثاق نور مبرغ .

(5) د. عمر محمود المخزومي ,القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الاولى ,الاردن , عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2008, ص 145 .

(6) حسام علي عبد الخالق الشيخة , المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ,مصر ,الاسكندرية ,دار الجامعة الجديدة للنشر,2004, ص 249 .

(7) د. عز الدين الدولة ,المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية امام القانون الدولي الجنائي العام , العراق ,الموصل ,منشورات دار الجيل العربي,2010, ص 98 .

(8) د. محمد صافي يوسف ,الاطار العام للقانون الدولي الجنائي , الطبعة الاولى ,مصر , القاهرة , دار النهضة العربية ,2002, ص 46 .

(9) د. سوسن تمر خان بكة ,الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مرجع سابق , ص 27 .

(10) د. عبد الواحد محمد الفار, الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ,مرجع سابق , 1996, ص 112.

فتختلف محكمة طوكيو عن محكمة نور مبرغ انها انشئت بموجب قرار تنفيذي وليس اتفاقية دولية ويكون مقرها طوكيو الانها تمارس نفس الاختصاصات بالنسبة للجرائم الدولية او توجيه التهم كذلك بالنسبة لأجراءات المحاكمة واستماع الشهود والادعاء والدفاع [1].

وتتألف محكمة طوكيو من احدى عشر قاضي يمثلون الدول التي حاربت اليابان وهم (الولايات المتحدة –الاتحاد السوفيتي سابقاً- فرنسا – بريطانيا – الصين – استراليا – كندا – هولندا – نيوزيلندا – الفلبين – والهند من دول الحياد) ويترأسها رئيس مجلس القضاء الاميركي ويتمتع بصلاحية اكثر من باقي القضاة . وحددت المادة (5) من ميثاق محكمة طوكيو الجرائم التي تخضع لها وفق نظام محكمة نور مبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب بصفتهم اعضاء في المنظمات الاجرامية المخلة بالسلم او بصفتهم افراد [2].

وحدد نظام محكمة طوكيو الجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي الجرائم ضد السلام مثل شن حرب بدون اعلان او بأعلان سابق او اثارة حرب او التحضير لها مع مخالفة الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات الدولية ومخالفة قوانين الحروب وعاداتها .

وبدأت محكمة طوكيو بتاريخ 1946/5/3 بمحاكمة (25) متهم ياباني أستغرقت اكثر من سنتين تم اصدار احكام بالأعدام لسبعة متهمين وستة عشر بالسجن مدى الحياة واثنين بالسجن المؤقت احدهما عشرين عام والثاني سبع سنوات .

ولم تحكم المحكمة باعتبار اي فرد مذنب للأنتماء الحزبي او لأي منظمة ولم تجرم اي منظمة وعدم ادانة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الانسانية[3].

وتعرضت الى موجة انتقادات كسابقتها محكمة نور مبرغ ومنها انها تدار من قبل الدول المنتصرة مثل الولايات المتحدة ولم تتعرض للتهمة او المسائلة الجنائية لألقائهم قنبلتين ذريتين على مدينتي هوريشيما وناغازاكي بالإضافة الى عدم توجيه الاتهام لأمبراطور اليابان الذي أعتبارته المحكمة مسؤول عن الجرائم الدولية المرتكبة اثناء حكمه وموافقته عليها بالإضافة الى تمتع القضاة الامريكان بصلاحيات واسعة كالعفو واطلاق السراح للمحكومين او تقليل مدة سجنهم .

لكن بالرغم من الانتقادات الموجهة لها الا انها اعتبرت مرحلة من مراحل تطور القانون الجنائي الدولي وارست الاحترام للقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية وتقنين فكرة المسؤولية الجنائية الدولية [4].

وبعد ان بحثنا المطلب الاول (المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة) بفرعين تناول الفرع الاول محكمة نور مبرغ والفرع الثاني محكمة طوكيو . سنبحث في المطلب الثاني المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بستة فروع وهي (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة تيمور الشرقية ومحكمة سيرليون ومحكمة كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان).

المطلب الثاني
المحاكم الجنائية الدولية الخاصة

خلال الفترة ما بين انتهاء محاكمات محكمتي نور مبرغ وطوكيو لم تنشأ اي محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم الدولية خلال الفترة المذكورة لغاية اوائل العقد الاخير من القرن الماضي بالرغم من ارتكاب جرائم دولية بشكل كبير ومنها الجرائم الدولية المرتكبة من قبل اسرائيل في لبنان [5].

وبذلت هيئة الامم المتحدة جهوداً ساعدت في تطور القضاء الجنائي الدولي لأنشاء محكمة جنائية دولية وما يميز المحاكم الخاصة عن المحاكم المؤقتة انها انشئت بموجب قرارات خاصة من قبل مجلس الامن وبعضها بموجب اتفاقيات دولية ما بين الدولة المعنية والامم المتحدة حتى تم انشاء محكمة يوغسلافيا السابقة بموجب قرار صادر عن مجلس الامن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق عام 1993 للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في يوغسلافيا السابقة بالإضافة لصدور قرار من مجلس الامن الدولي عام 1994 للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا خلال النزاعات الداخلية فهذه المحاكم الدولية الخاصة انشأت لأغراض خاصة وينتهي الغرض من انشائها بتحقيق المهمة الموكلة بها .

لذا سنتناول المطلب الثاني بستة فروع تباعاً وهي(محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ومحكمة تيمور الشرقية ومحكمة سيراليون ومحكمة كمبوديا والمحكمة الخاصة بلبنان).

الفرع الاول
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة

يوغسلافيا السابقة اتحاد مكون من عدة قوميات واديان وامم اتحدت عام 1980 وهي (كرواتيا – مقدونيا – سلوفينيا –الجبل الاسود – البوسنة والهرسك – صربيا – اقليم كوسوفو – اقليم فوديفودينا) [6]. وفي عام

---

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة, الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ,مصر ,القاهرة ، 2002 ،ص 38.

(2) د. علي عبد القادر القهوجي ,القانون الدولي الجنائي, مرجع سابق, ص 260-265.

(3) د. محمد خضير علي الانباري , المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي ,مرجع سابق, ص 55.

(4) المحامي علي وهبي ديب ,المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية ,الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , بيروت, 2015 ,ص 50.

(5) شفيق المصري, الجرائم الاسرائيلية بحق لبنان وفقًا للقانون الدولي, منشورات وزارة الاعلام ,لبنان ,بيروت ,2001,ص19 .

(6) احمد الرمزي ,مرشد احمد السيد , القضاء الدولي الجنائي , الطبعة الاولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,الاردن ,عمان ,2002,ص56 .

1990 بعد سقوط المعسكر الشرقي بدأ التفكك لهذا الاتحاد وازداد الخلاف حتى وصل لحد المجازر الدموية والنزاعات المسلحة حداً خطراً وبسبب عدم التكافؤ بين دول الاتحاد ارتكبت عدة دول منها جرائم دولية وخاصة الصرب مثل جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وانواع من التعذيب والتطهير العرقي وبالرغم من تدخل العديد من الدول لأنهاء هذه الانتهاكات الخطرة الا انها لم تتوقف مما دفع مجلس الامن الدولي الى التدخل واعتبار الجرائم المرتكبة تهدد السلم والامن الدوليين مثل فرض حظر كامل للتسليح وارسال قوات دولية تابعة للأمم المتحدة لوقف اطلاق النار وخبراء الى المنطقة لتقصي الحقائق واعداد التقارير الميدانية عن الوضع في يوغسلافيا السابقة . بالإضافة الى دراسة امكانية انشاء محكمة جنائية دولية وصياغة نظام اساسي لها [1].

وبتاريخ 2/22/ 1993 اصدر مجلس الامن القرار(808) وبتاريخ 1993/5/25 القرار (827) المتضمن انشاء اول محكمة حديثة وهي المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المسؤولين من الاشخاص المرتكبين الجرائم الدولية في اقليم يوغسلافيا السابقة بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ويكون مقرها في هولندا مدينة لاهاي ولعدم وجود تشريع دولي للإجراءات الجنائية تم اعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تم تحديدها بتاريخ 1994/2/11 من قبل المحاكم .

ويعتبر انشاء المحكمة الجنائية الدولية (محكمة يوغسلافيا السابقة) سريع قياسي وسليم لأنه لا يحتاج الى موافقة يوغسلافيا السابقة بعكس الانشاء بموجب معاهدة دولية لأنه يحتاج الى سنوات للتصديق وبطيء جداً مع توفر خيار عدم التصديق . وسند الانشاء القانوني هو المادة (41) من ميثاق الامم المتحدة التي تعد تدابير اقتصادية وسياسية لمنع ارتكاب الجرائم الا انها لم تشر الى تدابير قضائية مما يؤخذ عليها لان مجلس الامن هيئة تنفيذية ولا تملك الصلاحية لأنشاء هيئة قضائية الا ان وظيفة مجلس الامن هو حفظ السلم والامن الدوليين بالإضافة الى وظيفته كهيئة تنفيذية .

أما بالنسبة الى اختصاص (محكمة يوغسلافيا السابقة) فهي تختص بجرائم الحرب المتمثلة بخرق قوانين وأعراف الحرب المعتمدة في لائحة القوانين واعراف الحرب البرية الملحق باتفاقية لاهاي الخاصة بأحترام قوانين واعراف الحرب البرية عام 1907 والتي تم تأكيدها في ميثاق محكمة نور مبرغ ووردت بالمادة (3) من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وايضاً الانتهاكات الجسيمة لأتفاقيات جنيف 1949 والتي تتميز بسبب نوعين من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بنزاع دولي مسلح ضد الفئات المحمية بموجب الاتفاقيات والافعال الخطيرة المحظورة التي لا ترتكب في نزاع دولي مسلح فهي لاتعد انتهاكات جسيمة ولا تدخل ضمن جرائم الحرب وتخرج من اختصاص المحكمة . وتختص محكمة يوغسلافيا السابقة بالجرائم ضد الانسانية حسب المادة (5) من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية في يوغسلافيا السابقة سواء كان النزاع المسلح دولي او غير دولي ضد السكان المدنيين والذي اشترطت فيها محكمة يوغسلافيا السابقة ان يكون النزاع مسلح حتى تدخل في اختصاصها بالإضافة الى ارتكابها على نطاق واسع او ممنهج والتي استنبطته المحكمة من القانون الدولي العرفي بالإضافة الى ان تكون الاعتداءات تطال المدنيين سواء كانوا مواطنين او غير مواطنين وسواء كانوا عسكريين نظامين او اعضاء في جماعات مسلحة اشتركوا في الصراعات المسلحة كذلك تدخل في اختصاصها جريمة الابادة الجماعية وابادة الجنس . وبحسب المادة الاولى من النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة فأن صلاحيتها تمتد على كامل الاقليم (البري والبحري والجوي) ليوغسلافيا السابقة لمحاكم الاشخاص المرتكبين الجرائم الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني وتحديداً من كانون الثاني 1991 .

واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (محكمة يوغسلافيا السابقة) ليست مطلقة بل تشترك معها المحاكم الوطنية في ذلك الا ان لها الحق بأي مرحلة من مراحل الدعوى ان تطلب رسمياً من المحاكم الوطنية ان تتوقف عن نظر الدعوى وتتولى باقي الاجراءات محكمة يوغسلافيا السابقة وهذا ما نصت عليه المادة (9) من ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة . ونجحت المحكمة منذ انطلاقها وحتى نهاية تموز عام 2010 من انجاز 126 اتهام من اصل 160 واصدرت احكام في اكثر من 120 قضية فحكمت بأحكام بالسجن مختلفة ما بين 25 سنة و7 سنوات وخمسة سنوات وسنتان واصدرت احكام تتجاوز 30 سنة وبالمؤبد وبرأت احدى عشر شخص من التهم الموجهة لهم [2].

فكان لمحكمة يوغسلافيا السابقة دور مهم ومحوري في تطوير القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وتثبيت السوابق القضائية وتفسير القواعد القانونية وتعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا والابرياء الذين سقطوا جراء النزاعات المسلحة وتخفيف معاناة ذويهم .

الا انه يؤخذ عليها بطئ الاجراءات وطول أمد المحاكمات فأستمرت منذ 1991 وانجاز جميع الاعمال في عام 2010 بالرغم من دعوة مجلس الامن الدولي لمحكمة يوغسلافيا السابقة بأنهاء التحقيقات بحلول عام 2004 وانجاز جميع انشطة المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008.

وبعد ان بحثنا في الفرع الاول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة سنبحث في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

الفرع الثاني
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

أدى عدم السماح بمشاركة كل القبائل في رواندا بنظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي فنشب نزاع مسلح بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية حيث كان يتسيد الحكم قبيلة الهوتو وكانت هناك عدة محاولات لأنهاء الاقتتال بين القبيلتين ومنها الوساطة الافريقية من قبل بعض الدول الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية بتاريخ 1993/8/4 المعروف بأسم (أتفاق اروشا)

(2) ملركو ساسويل وآخرون (كيف يحمي القانون في الحرب). اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1999، ص 1247.

(2) د. شريف عتلم , القانون الدولي الأنساني, دليل للأوساط الاكاديمية, الاحاكم الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,2006, ص 161 .

المتضمن اقتسام السلطة بين القبيلتين المذكورتين الا ان القتال بقي مستمر حتى 1994/4/6 حيث قضت النزاعات على اكثر من مليون شخص بكافة انواع الجرائم الدولية والابادة الجماعية وعدم التفرقة بين الاطفال والنساء والشيوخ او استعمال المدارس والمستشفيات والكنائس كمكان لأرتكاب الجرائم فصدر القرار 935 عام 1994 من قبل مجلس الامن الدولي لتشكيل لجنة من الخبراء لتزويدهم بالأدلة للانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني والجرائم المرتكبة في رواندا وتم تأكيد ارتكاب الابادة الجماعية بالإضافة الى عدة جرائم دولية وعلى اثر ذلك صدر القرار (955) في 1994/11/8 من قبل مجلس الامن الدولي تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لأنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا ويكون مقرها في تنزانيا – مدينة اروشا لإعادة السلم والامن الدوليين في رواندا استجابة لطلب رسمي من المندوب الدائم لرواندا في الامم المتحدة [1].لملاحقة مرتكبي الجرائم في رواندا والجرائم التي ارتكبها الروانديين في الاراضي المجاورة بما في ذلك جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وبتاريخ 1995/6/29 اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا القواعد المماثلة للمحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا السابقة [2].

اما بالنسبة للأختصاص الزماني فأنحصر بين الفترة الزمنية بين اواخر كانون الاول وبين اول كانون الثاني 1994 اما بالنسبة للأختصاص المكاني فتوسع ليشمل بالإضافة لرواندا الاراضي المجاورة لها التي تعرضت الى ارتكاب جرائم دولية من قبل الروانديين لملاحقة المجرمين الذي تسللوا الى الاراضي المجاورة وارتكبوا افعال مخالفة للقانون الدولي الانساني بالإضافة الى الاختصاص المشترك للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مع المحاكم الوطنية واوليتها في نظر الدعوى عند توفر شروط نظرها من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بناءاً على طلب رسمي[3].

اما الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فهي تنظر في ثلاث جرائم هي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وانتهاك المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتكول الاضافي الثاني . وقد وجهت اتهامات من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لأكثر من 90 شخص تفاوتت احكامهم ما بين السجن المؤبد والمؤقت وبرأت 8 اشخاص .

ومما يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا طبيعتها الخاصة والمؤقتة وغياب الدعم من قبل الحكومة الرواندية ومنظمة الوحدة الافريقية مما ادى الى تأخير انطلاق اعمال المحكمة بالإضافة الى العوائق اللوجستية والادارية والبشرية والمالية وايضاً كان تركيز المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على كبار المسؤولين وعدم اعتماد عقوبة الأعدام كانت المحاكم الوطنية الرواندية تصدر احكام على صغار المنفذين بالاعدام اضافة الى طول أمد المحاكمات . الا انها رغم الانتقادات الموجهة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا كان لها دور مهم ومحوري في تطوير القانون الدولي الانساني والقانون الدولي الجنائي وتثبيت السوابق القضائية وتفسير القواعد القانونية وتعزيز مبدأ سيادة القانون الدولي العام ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم افلاتهم من العقاب وتحقيق العدالة للضحايا والابرياء الذين سقطوا جراء النزاعات المسلحة وتخفيف معاناة ذويهم .

وبعد ان بحثنا في الفرع الاول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وبحثنا في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. سنبحث في الفرع الثالث الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية .

الفرع الثالث
الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية

أنشأت هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الامن الدولي الرقم (1272) بتاريخ 1999/11/25 الذي وضع تيمور تحت ادارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة للتحقيق في عمليات التصفية الجسدية لمواطني اقليم تيمور منذ عام 1975 بعد رفضه الضم الى اندونيسيا اثر اعلان الامين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) مما ادى الى ارتكاب جرائم خطيرة المتمثلة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم تعذيب وجرائم حرب من قبل مليشيات مسلحة وتسببت بقتل المواطنين ونزوح ما يقارب 250 الف مواطن تيموري . فقامت الامم المتحدة بتأسيس جهات قضائية متخصصة عرفت بالغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية في شهر اذار 2000 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الانسانية في تيمور الشرقية [4].

وبعد ان بحثنا في الفرع الاول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وبحثنا في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. وبحثنا في الفرع الثالث الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية .سنبحث في الفرع الرابع المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون .

الفرع الرابع
المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون

وهي محكمة مختلطة تشكلت بقرار مجلس الامن الدولي الرقم (1315) في 2000/7/14 ثم انشئت في عام 2002 وتتألف من قضاة دوليين وقضاة من سيراليون اقل من (11) قاضي ومدعي عام وموظفين عالميين ومحليين

---

(1) وثائق مجلس الامن الدولي , وثيقة رقم (S /1994/1115) , ص 4 .

(2) تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ,المجلة الدولية للصليب الاحمر (بالعربية) , العدد (85) ,مصر , القاهرة , تشرين الثاني – كانون الاول ,1997 ,ص 588 .

(3) المحامي علي وهبي ديب ,المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية ,مرجع سابق, ص87.

(4) مانع جمال عبد الناصر ,دور مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين , الهيئة العامة لنشر الثقافة في العالم العربي في 2011/6/28 , بحث مشور على الرابط : legalarabforum.com تاريخ الزيارة 2023/6/8 .

لمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في العام 1996 . واجريت هذه المحكمة بعض التعديلات على القوانين الوطنية بما يتلائم ويتوافق مع المعايير الدولية لأجراء المحاكمات واصدار الاحكام [1].

وبعد ان بحثنا في الفرع الاول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وبحثنا في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. وبحثنا في الفرع الثالث الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية .وبحثنا في الفرع الرابع المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون . سنبحث في الفرع الخامس المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا (الخمير الحمر).

الفرع الخامس

المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا (الخمير الحمر)

تشكلت المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا (الخمير الحمر) بموجب اتفاقية بين الامم المتحدة وكمبوديا بتاريخ 2003/5/13 لمحاكمة القادة والمسؤولين عن ارتكاب جرائم تنتهك القانون الكمبودي والقانون الدولي الانساني أثناء فترة حكم الخمير الحمر ما بين عام 1975 وعام 1979 اي فترة الحرب الاهلية الكمبودية ,وتتألف من قضاة دوليين وقضاة محليين ومدعي عام وموظفين عالميين ومحليين لمحاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة خلال الفترة المذكورة. وقد اصدرت الجمعية الوطنية الكمبودية قانون يسمح بأنشاء محكمة جنائية محلية لتقديم المشتبه بهم في انتهاك القانون الدولي الانساني [2].

وبعد ان بحثنا في الفرع الاول المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وبحثنا في الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا. وبحثنا في الفرع الثالث الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية .وبحثنا في الفرع الرابع المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون . وبحثنا في الفرع الخامس المحكمة الجنائية الخاصة بكمبوديا (الخمير الحمر). سنبحث في الفرع السادس المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

الفرع السادس

المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان

تشكلت المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان بعد طلب الحكومة اللبنانية من منظمة الامم المتحدة بتاريخ 2005/12/13 تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن أغتيال (22) مسؤول لبناني في بيروت من بينهم رئيس الوزراء اللبناني السابق (رفيق الحريري) والمرافقين له واصابة آخرين بجروح بتاريخ 2005/2/14 [3].

حيث اصدر مجلس الامن الدولي القرار (1664 في 2006) و القرار (1757 في 2007) ودخلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان حيز النفاذ بتاريخ 2007/6/10 وأدانت المحكمة خلال ولايتها السادة عياش ومرعي وعنيسي غيابيًا وفرضت عليهم خمس عقوبات سجن مؤبد تُنفَّذ في الوقت ذاته (القضية STL-11-01) والسجن المؤبد هو أشد العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها، وهدفه إبراز فظاعة الجرائم المرتكبة وتأثيرها في حياة المتضررين والمجتمع اللبناني ككل.

وفي 1 تموز 2022، دخلت المحكمة مرحلة تصريف الأعمال المتبقية للحفاظ على سجلاتها ومحفوظاتها، والوفاء بالالتزامات المتبقية تجاه المتضررين والشهود، والاستجابة لطلبات الحصول على معلومات الواردة من السلطات الوطنية.

وينص نظامها الاساسي على تطبيق احكام القانون الجنائي اللبناني , وافتتحت المحكمة بتاريخ 2009/3/1 وتتألف من قضاة لبنانين ودوليين وهي هيئة قضائية مستقلة غير تابعة للأمم المتحدة وتتكون من اربع اجهزة هي (الغرف – الادعاء – مكتب الدفاع – قلم المحكمة) وتشكل المساهمات الطوعية لتمويلها حوالي (51 %) و (49%) من الحكومة اللبنانية [4].

ويكون للمحكمة الخاصة اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في ١٤ شباط ٢٠٠٥ و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين . وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن الدولي ، هي هجمات متلازمة وفقا لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 شباط/فبراير ٢٠٠٥، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات [5]. ويشمل هذا التلازم، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة من العوامل التالية: القصد الجنائي (الدافع)، والغاية من وراء الهجمات، وصفة الضحايا المستهدفين، نمط الهجمات (أسلوب العمل)، والجناة. رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة 1: (أ) أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية؛ والتجمعات غير المشروعة؛ وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لأرتكابها؛ (ب) المادتان ٦ و ٧ من القانون اللبناني المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان". وللمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك .

وتكون للمحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبقية على المحاكم الوطنية في لبنان في موعد يحدده الأمين العام، على ألا يتجاوز شهرين بعد تسلم المدعي العام مهامه، تطلب المحكمة الخاصة من السلطة القضائية الوطنية المعروضة عليها قضية الهجوم على

---

(1) د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة, مرجع سابق ، ص 548.

(2) هالا الامين ,المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ,جريدة المستقبل ,العدد (2206) بتاريخ 2006/3/12 .

(3) د. عصام العطية ,القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية بغداد ، الطبعة الثانية ,العراق ,بغداد ، 2012، ص26.

(4) طارق شندب ,المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ,أغتيال رفيق الحريري ,الطبعة الاولى ,لبنان , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية ,2014,ص65 .

(5) العميد سامي خوري ضابط في الجيش اللبناني , المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها, العدد 103 – كانون الثاني 2018 , بحث منشور على موقع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ تاريخ الزيارة 2023/10/1 .

رئيس الوزراء رفيق الحريري وآخرين، أن تتنازل عن اختصاصها. وتحيل السلطة القضائية اللبنانية إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت ، ويُنقل الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق إلى عُهدة المحكمة. بناء على طلب المحكمة الخاصة.

فإن السلطة القضائية الوطنية المعروض عليها أي من الجرائم الأخرى المرتكبة في الفترة من ١ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٤ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ، أو في تاريخ لاحق يحدد عملا بالمادة ١، تحيل إلى المحكمة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة إن وُجدت، إلى المدعي العام لمراجعتها وبناء على طلب إضافي من المحكمة، تتنازل السلطة الوطنية المعنية عن اختصاصها لصالح المحكمة. وتحيل إلى المحكمة الخاصة نتائج التحقيق ونسخة من سجلات المحكمة، إن وُجدت، كما يُحال الأشخاص المحتجزون رهن التحقيق في أي من هذه القضايا إلى عُهدة المحكمة. وتُطلع السلطات القضائية الوطنية المحكمة بانتظام على التقدم المحرز في تحقيقاتها، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، أن تطلب رسميا من السلطة القضائية الوطنية التنازل عن اختصاصها[1]. ولا يحول العفو العام الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص[2]. وتعتمد اللغات الرسمية للمحكمة الخاصة وهي العربية والفرنسية والإنكليزية . وعند الشروع في إجراءات أي قضية، يجوز لقاضي الإجراءات التمهيدية أو إحدى الدائرتين تقرير استخدام إحدى هذه اللغات أو اثنتين منها كلغات عمل حسب المقتضى[3].

ويصدر الحكم بأغلبية قضاة الدائرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف ويتلى علنا. ويكون الحكم معللا كتابة ويذيل بأي آراء مستقلة أو مخالفة. وتفرض الدائرة الابتدائية عقوبة السجن مدى الحياة أو لسنوات محددة على الشخص المدان. وعند تحديد مدة السجن للجرائم المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي[4].وتستأنس الدائرة الابتدائية، حسب الاقتضاء، بالممارسة الدولية فيما يتعلق بأحكام السجن وبالممارسة المتبعة في المحاكم الوطنية اللبنانية. وينبغي للدائرة الابتدائية عند توقيع العقوبات أن تأخذ في الاعتبار عوامل من قبيل خطورة الجريمة والظروف الشخصية للشخص المدان.

وتنظر دائرة الاستئناف في الاستئنافات المقدمة ممن أدانتهم الدائرة الابتدائية أو من المدعي العام على أساس وجود خطأ في مسألة قانونية يبطل القرار؛ او وجود خطأ في الوقائع تسبب في الاستنكاف عن إحقاق الحق. ولدائرة الاستئناف أن تؤيد أو تنقض أو تعدل قرارات الدائرة الابتدائية.

الخاتمة

وبعد ان انتهينا من دراسة المبحث الاول المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والخاصة خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات .

النتائج والتوصيات

النتائج:-

01 انها كانت أساس لأنشاء قضاء جنائي دولي وارساء مبدأ المسؤولية في القانون الدولي وبلورة بعض قواعد القانون الدولي الانساني .

02 تعد سابقة مهمة في مجال القانون الجنائي الدولي والقضاء الدولي لان المجتمع الدولي انشائها ومازال بعضها قائم لحد الان .

03 اثبتت اهمية التكامل بين القضاء الدولي والوطني . الا انها كانت محصورة بنزاعات محددة ومتهمين محددين ويطبق قانون خاص بالمنتصرين لتحقيق مصالحهم وتطبيق قانون اخر على المهزومين , كما لم تتم المساواة في المعاملة لأشخاص في نفس الظروف وارتكبوا نفس الجرائم الدولية.

التوصيات

1. ضمان عدم تدخل اي جهة بطبيعة اعمال المحكمة الجنائية الدولية الدائمة القضائية لتمارس عملها وفق القانون والتعمق بالاستقلالية تمثل ضمانة للمحاكمة العادلة ويعد عملها مكمل لعمل الامم المتحدة بتحقيق السلم والامن الدوليين لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال مجلس الامن الدولي بالرغم من استقلال المحكمة المذكورة لمنع ارتكاب الجرائم التي تهدد الانسانية في المستقبل.
2. تقليص العقبات في الواقع التطبيقي امام عمل المحكمة الجنائية الدولية فالصلاحيات التي يملكها مجلس الأمن في مسائل حساسة ومهمة وخاصة وقف بدء أو سير الدعوى برمتها .

المراجع

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (القانون رقم 328 الصادر بتاريخ 2001/8/7 وتعديلاته).
2. قانون العقوبات اللبناني (القانون رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته).
3. قانون الإرهاب اللبناني(الصادر بتاريخ 1958/1/11).
4. مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان- STL (السنوات 2009 إلى 2015).
5. محمد المجذوب ,القانون الدولي العام ,الطبعة الخامسة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان,بيروت,2004,ص10 .

(1) قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (القانون رقم 328 الصادر بتاريخ 2001/8/7 وتعديلاته).

(2) قانون العقوبات اللبناني (القانون رقم 340 الصادر بتاريخ 1943/3/1 وتعديلاته).

(3) مجموعة اجتهادات المحكمة الخاصة بلبنان– STL (السنوات 2009 إلى 2015).

(4) قانون الإرهاب اللبناني(الصادر بتاريخ 1958/1/11).

6. شفيق المصري (المحكمة ذات الطابع الدولي) مجلة معلومات ,المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع جريدة السفير, العدد 38 .كانون الثاني .
7. سعيد عبد اللطيف حسن ,المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر, الطبعة الاولى ,دار النهضة العربية ,مصر, القاهرة ,2004.
8. د. سوسن تمر خان بكة ,الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ,الطبعة الاولى ,لبنان ,بيروت ,منشورات الحلبي الحقوقية ,2006.
9. د. محمد صافي يوسف, الاطار العام للقانون الدولي الجنائي ,الطبعة الاولى ,مصر, القاهرة ,دار النهضة العربية ,2002.
10. فريحة محمد هشام, القضاء الدولي وحقوق الانسان ,الجزائر ,دار الخلدونية للنشر والتوزيع ,2012.
11. د. علي يوسف الشكري , الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية المؤقتة ,مجلة المختار للعلوم الانسانية ,جامعة عمر المختار ,كلية القانون ,العدد 3 ,ليبيا ,طرابلس ,2006.
12. د. محمد شريف بسيوني ,المحكمة الجنائية الدولية ,نشأتها ونظامها الاساسي مع دراسة لتأريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة , الطبعة الثالثة ,مصر ,القاهرة ,مطابع روز يوسف الجديدة,2002 .
13. د. رشيد حمد العنزي , محاكمة مجرمي الحرب في ظل القانون الدولي ,مجلة الحقوق ,العدد 1, تصدر عن جامعة الكويت ,بتاريخ 1991/3/15 .
14. د. عمر محمود المخزومي ,القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الاولى ,الاردن , عمان, دار الثقافة للنشر والتوزيع ,2008.
15. حسام علي عبد الخالق الشيخة , المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك ,مصر ,الاسكندرية ,دار الجامعة الجديدة للنشر,2004.
16. د. عز الدين الدولة ,المسؤولية الجنائية للسلطات العليا والرئاسية امام القانون الدولي الجنائي العام , العراق ,الموصل ,منشورات دار الجيل العربي,2010.
17. د. محمد صافي يوسف ,الاطار العام للقانون الدولي الجنائي , الطبعة الاولى ,مصر , القاهرة , دار النهضة العربية ,2002.
18. د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية " نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة, الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، ,مصر ,القاهرة ، 2002 .
19. المحامي علي وهبي ديب ,المحاكم الجنائية الدولية تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية ,الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية ,لبنان , بيروت, 2015 .
20. شفيق المصري, الجرائم الاسرائيلية بحق لبنان وفقاً للقانون الدولي, منشورات وزارة الاعلام ,لبنان ,بيروت ,2001.
21. احمد الهرمزي ,مرشد احمد السيد , القضاء الدولي الجنائي , الطبعة الاولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ,الاردن ,عمان ,2002.
22. د. شريف عتلم , القانون الدولي الأنساني, دليل للأوساط الاكاديمية, الاحاكم الصادرة عن محكمة يوغسلافيا السابقة, اللجنة الدولية للصليب الاحمر, اصدار اللجنة الدولية للصليب الاحمر ,2006.
23. تجربة المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا ,المجلة الدولية للصليب الاحمر (بالعربية) , العدد (85) ,مصر , القاهرة , تشرين الثاني – كانون الاول ,1997 .
24. هالا الامين ,المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان ,جريدة المستقبل ,العدد (2206) بتاريخ 2006/3/12 .
25. د. عصام العطية ,القانون الدولي العام ،المكتبة القانونية بغداد ، الطبعة الثانية ,العراق ,بغداد ،2012 .
26. طارق شندب ,المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ,أغتيال رفيق الحريري ,الطبعة الاولى ,لبنان , بيروت , منشورات الحلبي الحقوقية ,2014,ص65 .
27. العميد سامي خوري ضابط في الجيش اللبناني , المحكمة الخاصة بلبنان: تعريفها، اختصاصها، قواعد الإجراءات والمحاكمة أمامها, العدد 103 - كانون الثاني 2018 , بحث منشور على موقع المحكمة الدولية الخاصة بلبنان https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/ تاريخ الزيارة 2023/10/1 .
28. مانع جمال عبد الناصر ,دور مجلس الامن في مجال حماية حقوق الانسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين , الهيئة العامة لنشر الثقافة في العالم العربي في 2011/6/28 , بحث مشور على الرابط : legalarabforum.com تاريخ الزيارة 2023/6/8 .